

قرار رقم (77) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق المهند للاستثمار المباشر وإلغاء قيده من سجل  
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة أصول للاستثمار بتصفية صندوق المهند للاستثمار المباشر وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 28 لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/08/24؛

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق المهند للاستثمار المباشر وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف